E/CN.6/2008/CRP.3

13 November 2007
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الثانية والخمسون
٢٥ شباط/فبراير – ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨
البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

دليل للمناقشة عن اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى المعني بالتمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

مذكرة من مكتب لجنة وضع المرأة

أولا – معلومات أساسية

١ – قررت اللجنة المعنية بمركز المرأة في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠٠٢، أن تستحدث خيار اجتماعات المائدة المستديرة الرفيعة المستوى (المقرر ٤٦/١٠١)، من أجل زيادة تحسين إيجاد فرص لتبادل الخبرات الوطنية، لا سيما فيما يخص تنفيذ إعلان وبرنامج

* E/CN.6/2008/1.

061207 061207 07-59629 (A)

عمل بيجين[١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٢]، ومن أجل تحسين طرائق عملها. كما فوضت المكتب في أن يقرر، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء المعنية، عن طريق المجموعات الإقليمية، بشأن عدد اجتماعات المائدة المستديرة تلك ومواعيد عقدها والموضوعات التي ستتناولها.

٢ - وقررت لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين، في آذار/مارس ٢٠٠٦، أن يركز اجتماع المائدة المستديرة السنوي الرفيع المستوى لتبادل الرأي على التجارب، والدروس المستفادة، والممارسات السديدة، بما في ذلك النتائج المدعومة ببيانات، في حال توافرها، فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات التي سبق أن قطِعت بالنسبة للموضوع ذي الأولوية[٣].

ثانيا - المسائل التنظيمية

الموضوع

٣ - سيركز اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى على الموضوع ذي الأولوية للدورة الثانية والخمسين للجنة وضع المرأة، ”التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“[٤].

المشاركون

٤ - سيتيح اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى فرصة للحوار فيما بين ممثلين رفيعي المستوى من الدول الأعضاء ممن يحضرون الدورة الثانية والخمسين للجنة. وقد يكون من بينهم وزراء لشؤون المرأة، ووزراء للمالية والتخطيط، ورؤساء هيئات وطنية للنهوض بالمرأة، ورؤساء لجان المرأة والمساواة بين الجنسين، ومسؤولون كبار من غيرها من الوزارات المعنية ومن المكاتب الإحصائية.

٥ - وسيكون اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى هذا مفتوحا للأعضاء الآخرين باللجنة وللمراقبين. وستتاح الفرصة لعدد من كبار المسؤولين من هيئات منظومة الأمم

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ S-23/2، المرفق، والقرار دإ S-23/3، المرفق.

(٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٩، الفقرة ٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣ (ب).

المتحدة وممثلين من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في الحوار.

موعد الاجتماع

٦ - سيعقد اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يوم ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

الشكل

٧ - سيرأس اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى رئيس اللجنة، أوليفييه بيل (بلجيكا).

٨ - ومن أجل تحسين تبادل الرأي في اجتماع المائدة المستديرة، سيوجه الرئيس المناقشات بطريقة استباقية. ولن تتجاوز المداخلات ثلاث دقائق. كما نحث المتحدثين على طرح أسئلة والإدلاء بتعقيبات على المداخلات التي تلقى في الحوار. ولا نحبذ بقوة تقديم البيانات الخطية.

٩ - وينبغي أن يتألف النصف الأول من اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى من مناقشة فيما بين ممثلين رفيعي المستوى من الدول الأعضاء. وخلال النصف الثاني، سيساهم مدعوون من كبار المسؤولين من منظومة الأمم المتحدة وممثلي المنظمات غير الحكومية.

النتيجة

١٠ - سيُعد الرئيس موجزا لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى.

ثالثا - عناصر للمناقشة في اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى

ألف - معلومات أساسية

١١ - قدمت الحكومات تعهدات بشأن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد العالمي، ومن بين ذلك ما قُدم في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥)، والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (٢٠٠٠)، وقمة الألفية (٢٠٠٠). ولكن لم يحدث سوى قدر محدود من تقييم التقدم المحرز في تخصيص الموارد لترجمة التعهدات العالمية إلى عمل على الصعيد الوطني.

١٢ - وقد أكد منهاج العمل في مناقشته للموارد اللازمة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أنه يجب تحديد التمويل وحشده من جميع المصادر وعلى نحو يشمل جميع

القطاعات[٥]. ويجب على الحكومات، التي تقع على عاتقها المسؤولية الأولى عن تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج العمل، أن تبذل جهودها لإجراء استعراض منتظم لكيفية استفادة المرأة من نفقات القطاع الحكومي،وأن تعدل الميزانيات لكفالة المساواة في إمكانية الحصول على نفقات القطاع الحكومي وتحقيق التعهدات المتعلقة بالشؤون الجنسانية التي قُطعت في القمم والمؤتمرات الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة[٦].

١٣ - وقد ذكر منهاج العمل أنه يجب تخصيص موارد كافية للآليات الوطنية من أجل النهوض بالمرأة وكذلك لجميع المؤسسات، حسب الاقتضاء، التي يمكنها أن تساهم في تنفيذ ورصد منهاج العمل[٧]. ويجب على الحكومات أن تهيئ بيئة مواتية لحشد الموارد من قبل المنظمات غير الحكومية، لا سيما منظمات المرأة وشبكاتها، والجماعات النسائية، والقطاع الخاص، وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، لتمكينها من الإسهام في التوصل إلى تلك الغاية[٨].

١٤ - وقد دعا منهاج العمل إلى توفير موارد مالية كافية لتنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا. وفضلاً عن ذلك، فإن البلدان المنخرطة في التعاون الإنمائي يجب أن تجري تحليلا انتقاديا لبرامج المساعدة التي تخصها، لكي تحسن جودة وفعالية المعونة عن طريق تضمينها نهجا يراعي الشؤون الجنسانية[٩].

١٥ - وقد أورد منهاج العمل أن ينبغي للوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة، لكي تقوي دعمها للإجراءات على الصعيد الوطني ولتحسين مساهماتها في المتابعة المنسقة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، أن توضح الإجراءات المحددة التي ستتخذها، ومن بينها الأهداف والغايات لإعادة ترتيب الأولويات وإعادة توجيه الموارد لتلبية الأولويات العالمية التي جرى تحديدها في منهاج العمل[١٠]. كما بيَّن منهاج العمل أن الموارد المقدمة من

---

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.96.IV.13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٣٤٥.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٦.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٧.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٠.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٣.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٦.

المجتمع الدولي إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة يجب أن تكون كافية كما يجب إبقاؤها في مستوى ملائم[١١].

١٦ - كما تناول منهاج العمل الحاجة إلى الموارد لاتخاذ إجراءات محددة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بكل مجال من مجالات الاهتمام الحيوية. وكان من بين الإجراءات المقترحة توفير موارد كافية في الميزانية في مجالات التعليم والتدريب، والمرأة والصحة، والعنف ضد المرأة، والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، والطفلة، وتوفير التمويل أو الموارد لدعم إجراءات محددة في مجالات المرأة والفقر، والتعليم والتدريب، والمرأة والصحة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والنزاع المسلح، والمرأة والاقتصاد، والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، وحقوق الإنسان للمرأة، والمرأة ووسائل الإعلام. كما أن الاستنتاجات المتفق عليها التي توصلت إليها لجنة وضع المرأة في وقت لاحق وقرارات الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، ومن بينها الجمعية العامة، قد دعت أيضا إلى تخصيص موارد لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجالات مختلفة[١٢].

١٧ - وقد دعت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين الحكومات إلى إدماج منظور جنساني في تصميم وتطوير واعتماد وتنفيذ جميع عمليات الميزانية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز تخصيص الموارد على نحو منصف وفعال وإدراج مخصصات ملائمة في الميزانية لدعم المساواة بين الجنسين والبرامج الإنمائية التي تحسن تمكين المرأة ووضع الأدوات والآليات التحليلية والمنهجية اللازمة للرصد والتقييم[١٣]. كما دُعيت الحكومات إلى توفير أجهزة وطنية مزودة بالموارد البشرية والمالية اللازمة، ومن بينها ما يجري من خلال استكشاف أنظمة مبتكرة للتمويل، بحيث يجري تعميم إدماج مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج والمشروعات[١٤]. ودُعيت منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تخصيص موارد كافية للبرامج الإقليمية والوطنية لتنفيذ منهاج العمل في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر[١٥].

---

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٠.

(١٢) انظر الاستنتاجات المتفق عليها التي توصلت إليها لجنة وضع المرأة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة.

(١٣) الجمعية العامة، القرار دإ ٣/٢٣، المرفق، الفقرة ٧٣ (ب).

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٦ (ج).

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨٤ (ج).

١٨ - ودعت لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٦[١٦] إلى حشد تمويل كاف للسياسات والبرامج التي تراعي المنظور الجنساني، وللأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، من خلال حشد الموارد على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وعمليات الميزانية المراعية للمنظور الجنساني في جميع المجالات القطاعية، ولتخصيص تمويل كافٍ للتدابير التي تراعي احتياجات المرأة.

١٩ - وقد أبرز توافق آراء مونتيري[١٧] الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في آذار/مارس ٢٠٠٢ أهمية اتباع نهج شامل لتمويل التنمية، يتضمن التنمية التي تراعي المنظور الجنساني، وشجَّع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات التنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات. وشدَّد على الحاجة الملحة إلى تدعيم الجهود الوطنية في بناء القدرات من أجل سياسات الميزانية المراعية للمنظور الجنساني.

٢٠ - وأقر إعلان باريس بشأن فعالية المعونة أن هناك حاجة إلى مواءمة الجهود في المسائل التي تشمل عدة قطاعات، مثل المساواة بين الجنسين وغيرها من المسائل الموضوعية ومن بينها ما يجري تمويله من أموال مخصصة له[١٨].

٢١ - وسيتيح المؤتمر الدولي القادم لمتابعة تمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، والذي سيُعقد في قطر في عام ٢٠٠٨، فرصة استراتيجية للجنة لكي تروج توصيات السياسات الملموسة والموجهة نحو اتخاذ إجراءات والمراعية للمنظور الجنساني والترابط بين سياسات الاقتصاد الكلي والأهداف المتفق عليها دوليا بشأن المساواة بين الجنسين. كما أن المنتدى الثالث الرفيع المستوى المعني بفعالية المعونة، الذي سيعقد في أكرا في عام ٢٠٠٨، لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، يتيح أيضا فرصة للجنة للعمل على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالسياسات التي تراعي المنظور الجنساني.

باء - دليل المناقشة

٢٢ - يُتوقع أن يُركز الممثلون الرفيعو المستوى القادمون من العواصم، خلال اجتماع المائدة المستديرة، على الدروس المستفادة والإنجازات والممارسات الجيدة، وكذلك على

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢٧ (E/2006/27).

(١٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨) إعلان باريس بشأن فعالية المعونة: الملكية والتنسيق والمواءمة وتحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة، الذي اعتمد في المنتدى الرفيع المستوى المعني بمسألة ''التقدم المشترك نحو تعزيز فعالية المعونة: التنسيق والتوافق وتحقيق النتائج''، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٤٢.

الثغرات والتحديات، باستخدام بيانات تؤيد رأيهم حيثما توفرت، بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني للتعهدات المتعلقة بالموضوع ذي الأولوية ''التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة''.

٢٣ - وقد يرغب المشاركون أن ينظروا في المسائل التالية:

(أ) الجهود التي جرى القيام بها لتعزيز السياسات المراعية للمنظور الجنساني في مجال الاقتصاد الكلي، لا سيما فيما يتعلق بمتابعة توافق آراء مونتيري بشأن تمويل التنمية على الصعيد الوطني؛

(ب) مبادرات إدارة المالية العامة لقياس الموارد المخصصة للمساواة بين الجنسين وتحسين رصدها على الصعيد الوطني؛

(ج) الجهود المبذولة لتنفيذ عمليات ميزنة تراعي المنظور الجنساني على الصعيدين الوطني والمحلي، ومن بينها الاهتمام بأدوار أصحاب المصلحة المختلفين، مثل وزارة المالية وغيرها من الوزارات المتخصصة، والأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، والجماعات والشبكات النسائية، وبرامج بناء القدرات التي توضع لدعم تلك الجهود؛

(د) الموارد الدولية، ومن بينها المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف، التي تُحشد لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد الوطني، والآثار المترتبة على الشروط الجديدة لتقديم المعونة على تمويل تحقيق المساواة بين الجنسين.

(هـ) النُهج المبتكرة، وأمثلة للممارسات الجيدة، في مجال التمويل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومن بينها الصناديق الإنمائية للمرأة ومبادرات القطاع الخاص التي تستهدف المرأة والفتاة؛

(و) مدى تناول تخصيص الموارد في وضع السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وفي سياق التغيير التشريعي، ومدى رصده في عملية التنفيذ؛

(ز) حالة التمويل من أجل تنفيذ استراتيجية تعميم المنظور الجنساني، بما في ذلك تخصيص الموارد لبناء القدرات ورصد التقدم المحرز في التنفيذ؛

(ح) آليات وحالة التمويل للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مقارنة مع التمويل للوزارات والإدارات الأخرى والتعاون فيما بين الأجهزة الوطنية ووزارات المالية والتخطيط في تخصيص الموارد؛

(ط) حالة تمويل المنظمات النسائية، ويتضمن ذلك التغيرات في مصادر أو مبالغ التمويل المتاحة؛

(ي) الآليات القائمة، أو التي يجري وضعها، لرصد وتقييم تخصيص الموارد المالية في جميع المجالات المذكورة أعلاه.